|  |  |
| --- | --- |
|  | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2021 (WTDC-21)** **كيغالي، رواندا، 16-6 يونيو 2022** |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة WTDC-21/13-A** |
|  | **8 أبريل 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الأمين العام |
| المسؤوليات المالية للمؤتمرات |
|  |
|  |

|  |
| --- |
| **مجال الأولوية:** لا يوجد**ملخص:**تعرض هذه الوثيقة تفاصيل عن الإطار التنظيمي الذي يتطور فيه المؤتمر فيما يتعلق بالآثار المالية المحتملة لاعتماد المقررات أو القرارات. ويجب أيضاً أن يبقى المؤتمر على علم بالحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين قبل اعتماد المقترحات أو اتخاذ القرارات التي لها آثار مالية.**النتائج المتوخاة:**يرجى من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم التوجيهات التي يراها مناسبة.**المراجع:**لا يوجد |

ألف - يسترعى انتباه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC‑21) إلى الرقم 142 (المادة 22) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينص على ما يلي:

"4لا يصدر عن مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين."

باء - ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الرقمين 488 و489 (المادة 34) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات اللذين ينصان على ما يلي بالتوالي:

"1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخوّلاً للسماح بها.

2 لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخوّلاً للسماح بها.

جيم - وأخيراً، يُسترعى انتباه المؤتمر إلى القرار 151 (المراجَع في دبي، 2018)، بشأن تحسين الإدارة القائمة على النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي ينص في الفقرة 4 من "يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة": "بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة من أجل تقدير الآثار المالية المترتبة على قراراتها، ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدَّم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مع مراعاة أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد".

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ